

Distr.: General
21 May 2019
Arabic
Original: English

الجمعية



الدورة الخامسة والعشرون

كينغستون، ١-٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٩

البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت*

النظر في طلبات الحصول على مركز

المراقب وفقاً للفقرة ١ (هـ) من المادة ٨٢

من النظام الداخلي للجمعية

طلب مقدّم من اللجنة الاستشارية المعنية بحماية البحار للحصول على مركز المراقب وفقاً للفقرة ١ (هـ) من المادة ٨٢ من النظام الداخلي للجمعية

مذكرة من الأمانة

١ - في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٩، قدّمت رئيسة مجلس اللجنة الاستشارية المعنية بحماية البحار رسالة إلى الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار تطلب فيها الحصول على مركز مراقب لدى جمعية السلطة. ويرد نص الرسالة الواردة من مُقدِّمة الطلب في مرفق لهذه المذكرة.

٢ - ووفقاً للفقرة ١ (هـ) من المادة ٨٢ من النظام الداخلي للجمعية، يجوز أن تشارك في الجمعية بصفة مراقب المنظمات غير الحكومية التي اتفق معها الأمين العام على ترتيبات وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٦٩ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والمنظمات غير الحكومية الأخرى التي تتلقى دعوة من الجمعية وتكون قد أبدت اهتماماً بالمسائل الموضوعية قيد نظر الجمعية.

٣ - وتنص الفقرتان ٥ و ٦ من المادة ٨٢ كذلك على أن المراقبين المشار إليهم في الفقرة ١ (هـ) من تلك المادة يجوز لهم أن يحضروا الجلسات العلنية للجمعية ويدلوا ببيانات شفوية بشأن المسائل التي تدخل في نطاق أنشطتهم، بناءً على دعوة من الرئيس ورهنًا بموافقة الجمعية، وأن الأمانة ينبغي لها أن توزع البيانات الكتابية التي يقدمها المراقبون المشار إليهم في الفقرة ١ (هـ) من تلك المادة ضمن نطاق أنشطتهم ذات الصلة بأعمال الجمعية، بالكميات واللغات التي تُقدّم بها هذه البيانات.

* ISBA/25/A/L.1/Rev.1



الرجاء إعادة استعمال الورق

310519 280519 19-08341 (A)



المرفق

رسالة مؤرخة ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٩ موجهة من رئيسة مجلس اللجنة الاستشارية المعنية بحماية البحار إلى الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار

وفقا للفقرة ١ (هـ) من المادة ٨٢ من النظام الداخلي للجمعية، تلتزم اللجنة الاستشارية المعنية بحماية البحار الحصول على مركز مراقب لدى السلطة، وترجو أن يُنظر في هذا الطلب أثناء الاجتماع الذي ستعقده السلطة في تموز/يوليه ٢٠١٩.

وقد تأسست اللجنة في عام ١٩٥٢ على يد جيمس كالاغان، العضو في البرلمان آنذاك الذي أصبح لاحقا رئيسا للوزراء، وهي منظمة غير حكومية متفرعة لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها بالاعتماد على علوم مستقلة وسليمة؛ وعلى سيادة القانون؛ وبالاضطلاع بأنشطة استشارية وتوعوية؛ وتيسير إجراء مناقشات دولية متعددة التخصصات والقطاعات وقائمة على التعاون من أجل التوصل إلى اتفاقات عملية بشأن الاستخدام المستدام للموارد البحرية والحيز المحيطي. ويمكن الاطلاع على الموقع الشبكي للجنة على العنوان التالي: www.acops.org.uk. ويتكون الهيكل الداخلي للجنة من الأمانة، ورئيس مجلس الأمانة، والرئيس الفخري، والمدير، والمستشارين.

وحصلت اللجنة على مركز المراقب الاستشاري لدى العديد من الهيئات الحكومية الدولية المسؤولة عن حماية البيئة البحرية، ومن بينها مجلس القطب الشمالي، والمنظمة البحرية الدولية، واتفاقية منع تلوث البحار الناجم عن رمي النفايات ومواد أخرى فيها لعام ١٩٧٢ (اتفاقية لندن) وبروتوكول عام ١٩٩٦ الملحق بها، واتفاقية حماية البيئة البحرية لشرق المحيط الأطلسي. كما أن اللجنة مسجلة بوصفها مؤسسة خيرية في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (رقم ٢٩٠٧٧٦).

وركزت اللجنة في البداية على تشجيع الاتفاقات الدولية الهادفة لمنع التلوث النفطي البحري وخفضه والسيطرة عليه، ولكنها سرعان ما أضافت إلى قائمة اهتماماتها المصادر الأخرى الفعلية والمحتملة للتدهور البيئي في المناطق البحرية والساحلية الناجم عن الأنشطة المضطلع بها في البر وعلى متن السفن، وكذلك سبل تطوير نهج سليمة بيئيا واقتصاديا إزاء تنمية الموارد البحرية واستخدامها. وتعمل اللجنة بشكل وثيق مع فريق صغير من الخبراء المعترف بهم دوليا في المجالات التي تُعنى بها.

أما فيما يتعلق بالتعدين في أعماق البحار، فإن اللجنة تعنى بهذا المجال منذ وقت طويل. وتشمل الأنشطة التي اضطلعت بها مؤخرا: إجراء حوار لمجلس اللوردات بشأن التعدين في أعماق البحار؛ وأداء دور مستشار خارجي بشأن مشروع الاتحاد الأوروبي المتعلق بإدارة آثار استغلال موارد أعماق البحار؛ والمشاركة، بناءً على دعوة موجهة لها، في مشاورات أصحاب المصلحة بشأن التعدين في أعماق البحار التي أجرتها حكومة بلجيكا؛ والمساهمة في مشاورات أصحاب المصلحة التي تجريها السلطة؛ ومساعدة السلطة في المناقشات المتعلقة بالتعدين في أعماق البحار التي أُجريت في إطار اجتماعات هيئات إدارة اتفاقية لندن والبروتوكول الملحق بها.

وفيما يخص نهج التعدين التجاري في أعماق البحار، ترى اللجنة أنه في وسعها أن تساهم أكثر في مساعدة السلطة على تنفيذ ولايتها المزدوجة الصعبة، المتمثلة في تطوير الموارد في المنطقة وضمان الحماية الفعالة للبيئة البحرية في نفس الوقت، بالانضمام إلى اجتماعات السلطة التي يجوز للمنظمات

غير الحكومية حضورها بصفة مراقب. وبفضل الاعتماد رسمياً بصفة مراقب، ستمكن اللجنة من المساهمة بالخبرة التي اكتسبتها على مدى ٦٧ عاماً من النشاط في مجال حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، من خلال التشاور والتعاون مباشرةً مع السلطة، حسب ما تراه السلطة مناسباً.

وإذا تمت الموافقة على الطلب الذي قدمته اللجنة للحصول على مركز المراقب، سترشح اللجنة كبيرة مستشاريها في مجال التعدين في أعماق البحار، فيلوميني فيرلان، التي تشغل أيضاً منصب أمينة من أمناء اللجنة، لتكون ممثلتها في الاجتماع الذي ستعقده السلطة في تموز/يوليه ٢٠١٩.

واللجنة مستعدة لتزويد السلطة بأي معلومات إضافية قد تحتاج إليها. وتتطلع اللجنة إلى تلقي رد من السلطة.

(توقيع) يونا ليونز

رئيسة المجلس
